رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الألباني سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

فتاوى الألباني }}4593{{ ما حكم إزالة شعر الساق للمرأة؟

محمد ناصر الدين الألباني

نعم لا فرق في ذلك وهذه مسألة يمكن اخذ الجواب عليها من تعديل السابق في الحديث ذلك لان العلماء في الواقع يبدو اما ان بينهم احتيافا لما قال عليه السلام لعن الله النار صاد - 00:00:00

قال لي يعني بينما استعداده ام يعني الحاجب والوجه هنا ما سوى ذلك ام النصب عام تجد بعض الشراح يذكرون الحاجز يعني الله انها من صاد يعني بحواجبهن وتجد صباع الاخرين يجدون على ذلك ووجوههن - 00:00:24

وتجد صباحا غير هؤلاء وهؤلاء يطلقون القول وهذا هو الصواب اذا ما جربنا الى التعليم السابق المغيرات لخلق الله بحسنة فلا فرق بين تغيير المرأة في خلق الله في حاجبها - 00:00:51

بنفسه او بحلقه وبين نفسها بخديها وبر نفسها لشعر ساقيها كل ذلك داخل ومن قوله عليه الصلاة والسلام المميزات من خلق الله بحسنه لذلك لا يغتر احدكم بما قد يقف في بعض الكتب على تفسير النمص - 00:01:12

لانه نفس الحاجب او الوجه ثم يقف عند ذلك ووفقا لمفهوم المخالفة انه ما سوى ذلك جائز لانه في هذه الحالة لا يستند الى دليل شرعي مطلقا من هو مخالف - 00:01:41

تعديلا الحديث المذكور في اخر الحديث اولا جاهز يخالط اطلاق الحديث يقال لعن الله ابن عم صاد ما قال النامصات آآ حواجبهن بوجوهن لاذراهن انما اطلق والصواب ينبغي ان يجب على اطلاقه - 00:01:59

حيث يأتي قيد يقيده على الرغم من عدم وجود مثل هذا الكيد في شيء من احاديث الرسول عليه السلام فالتعديل المذكور في خاتم تأكيد لهذا الاطلاق. المغيرات لخلق الله عز وجل كما بينا خزائن - 00:02:27

رحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:46